سجل في ٢٥/٢/٢٠١٤

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤

في شأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،

وعلي القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية،

وعلي القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة،

وعلي القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته،

وعلي القرار الوزاري رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته.

وبناء على ما عرضته مستشارة وزير التجارة والصناعة،

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين(٣ ، ٨) من قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ النصان الآتيان:

المادة (٣)

تقوم المجالس التصديرية في سبيل تحقيق أهدافها بالآتى:

- تمثيل مجتمع المصدرين أمام الجهات المحلية والدولية.
- دراسة المشاكل الخاصة بمجتمع المصدرين ووضع مقترحات حلها ورفعها إلي جهات الاختصاص.

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

- إعداد الدراسات ، واقتراح الخطط والبرامج ،ومنها برامج الدعم الفني، التي تكفل زيادة الصادرات المصرية حجما ونوعا وابتكاراً ، ورفع قدرتها التنافسية.
- إعداد قاعدة بيانات محدثة متاحة للجميع ، تضم كل من المصدرين والمنتجات والأسواق والتشريعات ذات الصلة ومقدمي الخدمات التصديرية المختلفة والفرص التصديرية المتاحة.
- طرح رؤية المصدرين للتشريعات والسياسات الحكومية من حيث انعكاساتها بالسلب أو الإيجاب علي الصادرات المصرية واقتراح ما يلزم لتطويرها.
- البحث عن الفرص التمويلية وبرامج الدعم الفني بمختلف صورها وإتاحتها لمجتمع المصدرين بصفة دورية.
- وضع أهداف كمية لزيادة صادرات كل قطاع صناعي وفقا لإطار زمني معلن واقتراح مؤشرات متابعة الأداء.
- وضع خطط المعارض وأسلوب تنظيمها والإشراف عليها بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
- اقتراح البعثات الترويجية والإشراف علي تنفيذها.
- دعم ورعاية المجالس التصديرية للصادرات غير التقليدية.
- التنسيق والتعاون مع مجالس وتنظيمات رجال الأعمال بشأن تنمية الصادرات
- أي أنشطة أخري يُري مساهمتها بايجابية في تحقيق هدف المجالس التصديرية.

المادة (٨)

يرفع كل مجلس تقريراً فنيا نصف سنوي إلى وزير التجارة والصناعة ،يتضمن بيان أنشطته وتطور الأداء في الأهداف الكمية للصادرات القطاعية ، وأهم المشكلات إن وجدت ، ومقترحات الحل.

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة إلى قـــرار وزيـــر التجارة والتموين رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه برقم ٤ مكرراً نصها الآتي:

المادة (٤) مكرراً

يشترط لعضوية مجلس إدارة المجالس التصديرية مراعاة الضوابط الآتية :

١. ألا تقل نسبة صادرات العضو عن ثلث الإنتاج.
٢. أن تكون لدية خبرة تصديرية لا تقل عن ٥ سنوات.

ويراعى فى اختيار اعضاء المجلس مما تنطبق عليه الشروط السابقة توافر المعايير الآتية كلما أمكن:

- أن تكون لدية رغبة جادة في العمل العام وما يتطلبه من جهد ووقت.
- التنوع الإقليمي والقطاعي.
- تمثيل المرأة.

(المادة الثالثة)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزيـــر
التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النـور